

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عد-22849-دد

تاريخه : 2017/03/02

المبدأ:

لا وجه للحدّ من الآثار القانونية للدعوى البوليانية ذلك أن من المبادئ الراسخة فقها وقانونا وقضاء انه إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها ذلك أن منطوق القانون في الفقرة الأولى من الفصل 306 من م إ ع استثنى صورة واحدة أخرجها عن مناط تلك الآثار القانونية وهي عدم إمكانية مخالفة الأحكام المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالميراث لا غير وبذلك فإذا خص القانون صورة معينة بقي إطلاقه في جميع الصور الأخرى ثم أنّ من المبادئ الثابتة قانونا وفقها وقضاء أن ما به قيد أو استثناء من القوانين لا يتجاوز القدر المحصور مدة وصورة، وإذا أحوجت الضرورة لتأويل القانون جاز التيسير في شدته ولا يكون التأويل داعيا لزيادة التضييق أبدا .

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الاستاذ المحامي لدى التعقيب بتاريخ 10 فيفري 2015 رفقة وصل خلاص المعاليم القانونية

في حق منوبته المعقبة: شركة في شخص ممثلها القانوني

ضدّ :

(1) ف.م

(2) ب.س

(3) ل.ب

(4) س.ا

- (5) ه. ب
(6) ز. س
(7) س. ش
(8) ز. ع
(9) ف. ع
(10) ن. ا
(11) ن. ج
(12) س. ج
(13) س. م
(14) ر. ا
(15) ورثة س. ا وهم : زوجها ه. ع وأبناؤها الرشد وهم : ر و ر و خ و خ أبناء ع. ع
(16) ص. ع
(17) ه. س
(18) ب. ع
(19) ز. ق
(20) م. س
(21) ل. ق
(22) ب. ع
(23) ن. ح
(24) ن. ك
(25) ت. ن
(26) ف. ع
(27) و. د
(28) ح. ج
(29) ا. ب
(30) ر. ا
(31) ف. خ
(32) م. خ
(33) س. ر

- (34) ر.ش
(35) س.ا
36 أ.ع
(37) م.ح
(38) ن.ع
(39) ع.ح
(40) م.د
(41) س.ب
(42) ب.ك
(43) ن.ح
(44) س.ا
(45) ن.ع
(46) س.ح
(47) س.ع
(48) آ.ك
(49) س.ب
(50) م.ح
(51) ف.ع
(52) ز.س
(53) س.ع
(54) ت.ع
(55) ف.ا
(56) ن.ت
(57) ف.ا
(58) س.ش
(59) ف.ع
(60) ن.ع
(61) ف.ز
(62) ل.ح

(63) ل.ك

(64) س.ب

(65) ك.ق

(66) م.ف

(67) خ.ب

(68) ل.ش

(69) س.ب

(70) ن.ر

(71) م.ك

(72) ر.س

(73) د.ف

(74) س.ع

(75) أ.ب

(76) و.ع

(77) ر.ع

(78) س.ع

(79) خ.ق

(80) س.ف

(81) ر.ق

(82) ف.ن

(83) ل.ق

(84) س.ب

(85) ن.ش

(86) م.س

(87) ر.ع

(88) ف.س

(89) ر.ب

(90) ش.ع

(91) ك.ك

(92) س.س

(93) د.ع

(94) ر.ع

(95) ح.د

(96) س.م

(97) ورثة م بنت ن ح وهم :

زوجها ن.ش وأشقاؤها الرشد وهم : م وم وع وح وخ وك وح أبناء ن. ح ووالدها ح.ح

(98) ر.ا

(99) س.ا

(100) ف.ا

(101) ج.ق

(102) ب.ا

(103) ز.د

(104) ن.ا

(105) س.ج

(106) ن.ت

(107) ك.ح

(108) آ.ق

(109) ف.ب

(110) ل.س

(111) ح.ق

(112) ف.ع

(113) س.س

(114) د.ح

(115) م.ف

(116) ف.ق

(117) ع.ا

(118) ح.س

(119) ف.س

(120) ف.ب.س

(121) ز.ق

(122) س.ا

(123) ج.ق

(124) ورثة ف.ب.ت وهم :

زوجها ن.ت في حق نفسه وفي حق ابنته منها القاصرة س بنت ن.ت وابنها الرشيد س.ت ووالدها ص.ت
ووالدتها ز.ب

(125) ر.ا

(126) ز.ر

(127) ن.ع

(128) س.ب

(129) ل.ذ

(130) س.ب

(131) ر.ا

(132) م.ق

(133) ع.ق

(134) ف.ع

(135) ر.ق

(136) ن.ح

(137) ح.ك

(138) ن.ق

(139) ش.ب

(140) ز.ق

(141) ف.ا

(142) ن.ق

(143) س.ش

(144) ص.ع

(145) ر.ب

(146) ح.س

- (147) ح.ش
- (148) م.ب
- (149) آ.س
- (150) ف.ب
- (151) س.ق
- (152) س.ع
- (153) ن.س
- (154) ف.ح
- (155) ن.س
- (156) ف.ا
- (157) ف.ف
- (158) م.ا
- (159) س.ا
- (160) ك.ح
- (161) ف.ا
- (162) و.م
- (163) ف.ع
- (164) ح.م
- (165) ع.م
- (166) د.ج
- (167) س.ر
- (168) س.ج

وينوبهم الأستاذ ح.ا المحامي لدى التعقيب

(169) شركة ب.ب. في شخص ممثلها القانوني أمين فلسطينها س.ب وينوبها الأستاذ ع.د المحامي لدى التعقيب

وذلك طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 41647 الصادر عن محكمة الاحالة محكمة الاستئناف بتاريخ 30 اكتوبر 2014 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإبطال عقد البيع المبرم بين المستأنف ضدهما بتاريخ 17 أوت 2004 والمسجل بالقباضة المالية ببنبلة بتاريخ 19 أوت 2004

والغاء جميع آثاره القانونية وإعفاء المستأنفين من الخطية وإرجاع المال المؤمن بعنوانها إليهم وتغريم المستأنف ضدهما لفائدتهم بثمانمائة ديناراً عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما .

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الرامي لإحالة القضية على الدوائر المجتمعة ودعوتها للنظر فيها بجلسة يوم 2 مارس 2017.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدّه في تاريخه بواسطة عدول التنفيذ الأستاذة المبروك البهلول وفرحات النفازي وعمار بن صالح وتوزر قرمازي بموجب المحاضر المؤرخة في 20 و 23 و 24 فيفري 2015 وبتاريخ 4 مارس 2015 تحت عدد 9806 و 11047 و 9845 و 45274.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى كافة الإجراءات في القضية والوثائق المقدمة بتاريخ 6 مارس 2015 طبق موجبات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الردّ على تلك المستندات من قبل الأستاذ ح.ا. والاستاذ ع.د. عن المعقب ضدهم والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلاً
وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع مقتضياته ومستوجباته القانونية على معنى أحكام الفصل 175 وما يليه من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وبات حرياً بالقبول من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث يستخلص من وقائع القضية كيفما بيّتها القرار المطعون فيه ومظروفات ملف القضية قيام المدعين في الأصل العملة المعقب ضدهم الآن و عددهم 168 لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير ضد المدعى عليها في الأصل المعقبة الآن شركة ف. في شخص ممثلها القانوني م.ا. والمعقب ضدها الأخيرة شركة ب. ب. في شخص ممثلها القانوني عارضين أن ذمة هذه الأخيرة عامرة لفائدتهم بدين ثابت تم إقراره بمقتضى مائة وثمانية وستون حكماً شغلياً نهائياً صادرة عن محكمة الاستئناف بالمنستير وأن أغلبها قد صدر خلال سنتي 2001 و 2002 إلا أنه تبين أنّ الممثل القانوني للشركة المدينة المدعو م.ا. ولتعطيل تنفيذ تلك الأحكام القضائية التي استصدرها العمال المعقب ضدهم نتيجة عدم خلاصهم في أجورهم ومستحقّاتهم ثمّ طردهم بصورة تعسّفية، تعمّد الاحتجاج بكونه تمّ عقد بيع عقارات المحكوم ضدها بالاداء لفائدة شركة "ف" والتي وكيلها هو ذاته م.ا. والعقارين يحتويان وحدتين للخياطة تابعة لشركة ب. التي وكيلها آنذاك م.ا. كذلك في ذات الحين واستظهر في الغرض بعقد البيع المعرّف عليه بإمضائه في حق البائعة وفي حق المشتري بصفته وكيلها وذلك بتاريخ 18 أوت 2004 ولذلك كله فإن للمركز القانوني للمدينة ولانتفاء المبرّر للبيع المذكور دلالة واضحة على أنّ المدين بصفته تلك قد تمّ عقد التقويت بالبيع لاضرارهم في حقوقهم تغريراً وتدليسا منعا لهم لاستخلاص ديونهم بأفعله حالة الإعسار الظاهرية والحال أن ممتلكات مؤجرتهم ضمان لخلاص ما عليها من ديون ناجمة عن تراكم الأجور غير الخالصة ومستحقّات عمالها عن خدماتهم لفائدتها مدة طويلة

من العمل الفعلي لمصلحتها . ولذلك جاز لهم الطعن في العقد المبرم بين شركة ب ب. وشركة ف. بإمضاء م.ا في حقهما في نفس الوقت لكون وكيلهما وأنه يستشف من ظروف البيع وملازمات التوقيت توفر كافة الشروط القانونية للدعوى البوليانية على معنى الفصل 306 من مجلة الالتزامات والعقود. خاصة وانه تبين من مطروقات القضية ومضمون السجل التجاري أن م.ا. كان استقال بصفته وكيلًا للشركة البائعة ب ب. منذ تاريخ سابق يرجع ليوم 23 جويلية 2004 ثم انه رغم ذلك يبرم في حقها العقد في التوقيت في عقارها المحتوي لوحدي الانتاج والخيطة وهي في حالة نشاط وذلك بتاريخ 18 أوت 2004 وهو ما يبرر توفر مقتضيات تطبيق الفقرة الأولى من الفصل 306 من م إ ع نصًا وروحًا . وطلب المدعون على هذا الاساس التصريح ببطلان عقد البيع .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية حكما عدد 29111 بتاريخ 13 أكتوبر 2010 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى .

فأستأنفه المدعون في الأصل بواسطة نائبهم الأستاذ الاميم فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها 34975 بتاريخ 14 جويلية 2011 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بإبطال عقد البيع المبرم بين المستأنف ضد هما بتاريخ 18 أوت 2004 والمسجل بالقبوضة المالية بنبلة وإلغاء جميع آثاره القانونية وإعفاء المستأنفين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهم وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضد هما وتغريمهما لفائدة المستأنفين بخمسائة دينار لقاء الأتعاب وأجرة المحاماة.

فطعن المدعى عليها في الأصل بالتعقيب بواسطة محاميها الاستاذ كمال بوبكر المناري ناعية عليه ضعف التعليل لعدم الردّ على الدفع المثار بخصوص خرق أحكام قانون التحيين العقاري ومخالفة الفصل 306 من مجلة الالتزامات والعقود فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 67500/2011 بتاريخ 3 أفريل 2012 بالنقض والاحالة.

وحيث أعيد نشر القضية أمام محكمة الاحالة محكمة الاستئناف بالمنستير والتي بأستيفاء كافة الاجراءات القانونية لديها أصدرت قرارها السالف الالمام الى منطوقه بالطالع فتعقبته الطاعنة الآن بواسطة محاميها الأستاذ كمال بوبكر المناري طالبة النقص والاحالة للأسباب التالية :

- ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع :

لتجاهل محكمة الموضوع فحوى تقرير الأستاذة سامية الاندلسي المؤرخ في 20 أفريل 2011 الذي جاء به بالاساس انتفاء سوء النية عند البيع والتفريط في مكاسبها ، كانتفاء التواطىء بين البائعة والمشتريه بخصوص افراغ الذمة المالية للبائعة للاضرار بالدائنين خاصة وأنه لا شيء يثبت واقعا المديونية بين الطرفين المتسببة في البيع تسوية للدين على نحو ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد دون الاستناد كما له اصل ثابت بملف القضية، خاصة وان الاصل في الانسان الاستقامة وسلامة النية حتى يثبت خلاف ذلك، ثم أنّ الأحكام الشغلية أغلبها صدرت بتاريخ لاحق يرجع ليوم 31 جانفي 2007 أي بعد حصول البيع المطعون في حجيته الواقعية والقانونية – والحال أن الخبير في المحاسبة نوفل بوزقرو برّر المديونية صلب تقريره المؤرخ في 26 ماي 2010 وهو ما آل إلى الحكم بتبرئة ساحة المتهم في الدعوى الجزائية المرفوعة ضد م.ا في التسبب في الافلاس. وقد أكد الخبير المذكور أنّ شركة ف. سلمت شركة ب ب. ما جملته 422.796.372 دينارا واستخلص ان التوقيت في العقار تم بصورة شرعية نظرا لكون ثمن البيع يساوي 310.000 دينارا فتمت المقاصّة مع الدين المذكور- ثم ان التوقف عن الدفع لم يحصل سوى بتاريخ 15 سبتمبر 2006 أي بعد ابرام عقد البيع.

ثم أن محكمة الاحالة تجاهلت تقارير لسان الدفاع المؤرخة في 26 جوان 2014 و 24 سبتمبر 2014 و 10 أكتوبر 2014 فخرقت الفصل 123 من م م م ت في فقرتيه الرابعة والخامسة خاصة وقد أشارت لانطباق المفعول المنشئ للحق بخصوص الرسوم التي تم تحيينها عملا بالقانون عدد 91 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 وبذلك تكون محكمة الموضوع قد حرقت الوقائع وأسأت تطبيق القانون وهضمت حقوق الدفاع حين اعتبرت شركة ب ب. في حالة اعسار نتيجة ابرام العقد موضوع طعن المدعين في الاصل كما انها أغفلت انتفاء الشروط القانونية للدعوى البوليانية على معنى الفصل 306 من م م م إ ع وخاصة صفة الدائن في جانب "كافة الدائئات" أمام صدور الاحكام القضائية إثر ابرام البيع المطعون فيه . ولذلك فهو يطلب النقض بعد ان تجاهلت محكمة الاحالة فحوى بنود عقد البيع المؤرخ في 18 أوت 2004 والسابق زمنيا لتاريخ صدور الاحكام القضائية المطلوب تنفيذها .

كما نعى عليه خرق الفصل 19 من م م م ت والفصل 14 من نفس المجلة لكونه كان على محكمة الموضوع رفض الاستئناف شكلا في حق عديد العاملات المتسرب لهوياتهن أخطاء مادية طرأت على أسمائهن وخاصة منهن س.ت.ل.ح.د.ف.ع.س.ع.س.ف.وم.ح.و.ف.س.و.س.ق.وم. بنت ن.ح.و.ف.س.و.أ.ب.و.ل.ف.وم.ح.و.أ.ب.كمخالفتها القانون التجاري لوجوب القيام من قبل مجموعة الدائنين ممثلين من قبل أمين الفلسة وليس القيام من الدائنين منفردين . ثم أنها خالفت الفصل 251 من م م م ت لعدم عرض ملف القضية على النيابة العمومية والحال أن شركة ب ب. محجور عليها بموجب حكم تفليسيها .

كما نعى على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 27 من القانون عدد 34 لسنة 2001 لكون العقد موضوع الطعن على معنى الفصل 306 من م م م إ ع وقع إدراجه وترسيمه بالسجل العقاري بمقتضى قرارين في التحيين عدد 02 و عدد 10 صادرين نهائيا بالترسيم بعد تأييد قرار التحيين الابتدائي .

ثم أن قرارات التحيين اتصل بها القضاء وتم تنفيذها بترسيمها بالسجل العقاري وهي بذلك تكتسي حجية مطلقة لا يمكن بعدها الطعن فيها أو إلغائها أو التشطيب عليها وبالتالي فإن قرار التحيين لم يعد بالامكان الطعن فيه بأي شكل وقد نص الفصل 27 المذكور "أنه في صورة الخطأ للمتضرر الحق في القيام على المستفيد من العملية المأذون بها بدعوى شخصية في غرم الضرر ... " وأنه لم تعد هناك جدوى من إبطال العقد المطعون فيه بعد ترسيمه بالسجل العقاري إذ أن إبطاله لن يغير من وضعيته الإستحقاقية شيئا ولن يؤدي إلى التشطيب على ترسيم قرار التحيين الصادر بخصوصه .

وانتهى أخيرا لطلب النقض دون إحالة طبق الفصل 177 من م م م ت وأحتياطيا النقض مع الاحالة على غير محكمة الاستئناف بالمنستير باعتبار أن المعقب ضدهم هم من تسببوا في إفلاس الشركة المؤجرة لهم بأعتصامهم بمقر العمل وخاصة بقاعة الجلسة بالمحكمة وإضرابهم فضلا عن حالة التوتر التي تناولتها الصحافة .

وحيث اجاب الاستاذ ح. ا المحامي لدى التعقيب نائب المعقب ضدّهم على مستندات الطعن بالتعقيب بمقولة وجوب أن ينحصر الجواب فيما تسلط عليه النقض لا غير عملا بأحكام الفصل 191 من م م م ت ولذلك فإن القرار المطعون فيه وخلافا لما أثاره الطاعن فيما يتعلق بالاجراءات فإن ذلك الخرق للقانون المنسوب اليه لا يستند لما من شأنه الأخذ به بل أنه كان سليم المبنى ومتمين الأسانيد واقعا وقانونا ومن ذلك أنّ المعقبة الآن كانت لدى محكمة الموضوع إكتفت بمقتضى تقريرها ومرافعتها بجلسة يوم 28 أفريل 2011 إلى طلب إقرار الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به مع تغريم الخصوم بمائتي دينار أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم. ولذلك فإن نظر المحكمة يقتصر على ما يثيره الخصوم لا غير خاصة وانه لا أثر لادعائها القيام بأستئناف عرضي .

أما بخصوص إدعاء خرق الفصل 27 من القانون عدد34 لسنة 2001 المؤرخ في 13 أفريل 2001 فإن الأمر في قضية الحال لا يتعلق بحالة القانون المذكور الذي يتيح لشخص المتضرر في صورة الخطأ الحق في القيام على المستفيد من حكم صادر عن دائرة الرسوم المجمدة أو قاضي السجل العقاري وذلك بدعوى شخصية في غرم الضرر. وإنما الأمر في وقائع قضية الحال يتعلق أساسا بالدعوى البوليانية موضوع منطوق الفقرة الأولى من الفصل 306 من م إ ع ، فالمعقب ضدهم لهم دين عامرة به ذمة المعقبة شركة ف. وشركة ب ب.، وليس لهم عقار مسجل خطأ لفائدة شركة ف. المذكورة وإنما قيامهم بتلك الدعوى كان استنادا لما أتاحه لهم المشرع صلب الفقرة الأولى من الفصل 306 المذكور، ومناطها طلب تجريد العقد المبرم بين البائعة والمشتري بتاريخ 18 أوت 2004 من كل أثر قانوني لكونه تممه المدين لهم تغريرا وتدليسا لمنعهم من استخلاص أجورهم ومستحقاتهم عن خدمتهم لفائدة شركة ب. التي وكيلها نفس وكيل المشتري وهو المدعو م.ا. ولذلك كله فإن أحكام التحيين لا تمنع القيام بالدعوى البوليانية أمام القضاء العدلي خاصة وقد ثبت واقعا وقانونا ان باقي ممتلكات المدينة الواقع عقلتها وبيعها وتأمين متحصل البيع لا تفي بخلاص العملة في مستحقاتهم على نحو اجراءات التنفيذ في الغرض والاذن بالتأمين المؤرخ في 18 جويلية 2007 . ثم أنه لا جدال في كون إدارة الوكيل لشؤون المدينة على تلك الشاكلة نتج عنه حالة الاعسار الواضحة التي منعت الدائنين من استخلاص مستحقاتهم رغم مرور أمد طويل عن استحقاقهم لأجورهم وغرم الضرر المحكوم به على النحو المضمن بمظروفات القضية . ثم ثبوت سوء النية من وراء ابرام عقد البيع والتفويت وانعدام المبرر الواقعي والمنطقي لذلك البيع لانقضاء مبررات الدين المزعوم لفائدة المشتري شركة ف.

خاصة وأن أمين الفلسة قد ساند دعوى العملة الدائنين في قيامهم ابتدائيا ثم استئنافيا وذلك تكريسا لمنطوق الفصل 306 من م إ ع دون خرق لاحكام الفصول 357 و459 و462 من القانون التجاري

كما أنه لا مجال للاحتجاج بأحكام الفصلين 27 و28 من القانون عدد34 لسنة 2001 لكونها تتعلق بحماية الغير حسن النية والحال ان الامر لا علاقة له بموضوع دعوى الحال إلا أنه بأسئقراء كافة الاجراءات المضمنة بمظروفات القضية يتضح ان عملية البيع والتفويت انبنت أساسا لاصطناع حالة الاعسار منعا للمحكوم لهم من استخلاص مستحقاتهم ولذلك كله فليس للمدين ان يعطل الخلاص بدعوى اكتساب عقد البيع الحصانة نتيجة صدور قرار التحيين والاذن بالادراج بدفاتر الملكية العقارية . ثم انه لا جدال في حالة الاعسار سواء كانت ملازمة للمدينة منذ العقد المطعون فيه أو لاحقة له لان العبرة في ذلك هو ثبوت عدم الخلاص والحال ان العملة سبق لهم اسداء خدماتهم لفائدة مؤجرتهم واستحقاقهم بذلك أجورهم قبل طردهم ثم استحقاقهم لغرم الضرر إضافة لذلك بعد الطرد التعسفي الذي استهدفهم نتيجة مطالبتهم بأجورهم غير الخالصة .

ولذلك كله فإن القرار المطعون فيه أضحى في طريقه ولم ينطوي على مخالفة القانون أو تحريف للوقائع أو هضم لحقوق الدفاع حتى أنه استجاب لمقتضيات القانون في الغرض وخاصة أحكام الفقرتين الأولى والرابعة من الفصل 175 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية . وانتهى لطلب ردّ الطعن أصلا ان سلم شكلا .

وحيث ردّ الأستاذ ع.د المحامي لدى التعقيب على مستندات الطعن في حق منوبه س.ب بوصفه أمين فلسة شركة ب ب. المعقب ضدها كذلك بمقولة أنّ مستندات التعقيب تهدف في الحقيقة الى مناقشة محكمة الموضوع في تقديرها للوقائع المعروضة عليها واستخلاصها للنتائج القانونية المترتبة عن تلك الوقائع وتكوين قناعاتها بوجود تواطء بين طرفي العقد ونية البائعة في تهريب مكاسبها وإفراغ ذمتها المالية إضراراً بدائنيها وأن محكمة الاحالة تناولت كل ذلك بالتمحيص والتحليل وعللت رأيها بماله أصل ثابت بمظروفات القضية دون إهمال أو سهو ،

وبالتالي فلا رقابة عليها في كل ذلك من قبل محكمة التعقيب .

ذلك أنه لا يمكن إغفال أن الشركتين البائعة "ب.ب." و"ف." هي المشتريتين تابعتان لشخص واحد ووكيل واحد وهو المدعو "م.ا" الذي عمد إلى إبرام عقد البيع المطعون فيه بقصد إفراغ الذمة المالية للشركة البائعة التي صدرت ضدها مجموعة الأحكام الشغلية الباتة السند التنفيذي في قضية الحال لفائدة المعقب ضدهم وعددهم 167 عاملا وقد تم م.ا. البيع بتاريخ 18 أوت 2004 لفائدة شركته الثانية وهي المعقبة "شركة .". وذلك مقابل دين وهمي لا أصل له في حقيقة الأمر الواقع إلا أنه زعم أن قيمة الدين تساوي هكذا قيمة العقار ونزل البيع منزلة المقاصة في الغرض دون الاستناد في ذلك لما من شأنه الأخذ به واقعا ومنطقا وقانونا – فبات بذلك عقد البيع مختلا سواء من جهة الاجراء أو من جهة الأصل وذلك رجوعا الى السجل التجاري والدفاتر التجارية للشركتين المذكورتين سواء البائعة أو المشتريتين.

ثم أن الدعوى الأصلية تستند أساسا إلى أحكام الفصل 306 من م.ع. وأنه لا حجية للحكم الصادر في مادة التحيين على موضوع قضية الحال لاختلاف مناط القضيتين إذ أنه ليس من أنظار المحكمة العقارية ولا من اختصاصها البت في بطلان العقد أو فسخه أو إبطاله . وقد اقتصر نظر المحكمة العقارية في مادة التحيين على الإذن بترسيم عقد البيع المذكور لا أكثر ولا أقل . ولذلك فنظرها المذكور لا يحول دون قيام الدائنين بدعوى البطلان ثم طلب ترسيم حكم البطلان والتشطيب على البيع من دفاتر الملكية العقارية . لكون ترسيم العقود بإدارة الملكية العقارية سواء تم الترسيم بصورة تلقائية من طرف الإدارة أو بإذن المحكمة العقارية في مادة التحيين ليس من شأنه تطهير ذلك العقد ولا تصحيحه ولا المساس بحقوق الغير كالدائنين مثلا في صورة القيام في طلب إبطال ذلك العقد . وأن الترسيم لا يظهر العقود من شوائب البطلان ولا يصححها ولا يمنع من القيام في طلب إبطالها والتشطيب عليها من الرسم العقاري . ثم انتهى بمقولة أنّ وكيل شركة ب.ب. م.ا. ما كان له أن يتم عقد البيع الوهمي إلا لغاية حرمان العملة المعقب ضدهم من استخلاص أجورهم ومستحققاتهم، وهو مشهد يبرز بوضوح سوء النية لدى البائعة ولدى المشتريين والمجسم في الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة لدى وكيل الشركتين م.ا. المذكور.

ولكل ذلك انتهى بأن مزاعم المعقبة بأن العمال قد اعتصموا بمقر الشركة بل بمقر المحكمة في الاصل بقصد التأثير على السادة قضاة الموضوع ادعاء مجرّدا لا أساس له في حقيقة الأمر الواقع كما أنه لا أصل للادعاء بكون العملة هم المتسببون في افلاس الشركة البائعة بالاضراب والاعتصام ذلك أن المحكمة الشغلية تولت استقراء الوقائع وقضت لصالح العمال لعدم الخلاص في الاجور ولحصول طردهم تعسفيا ولذلك كلّه طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

المحكمة

* في خصوص الطعن المتعلق بالأخطاء المادية :

حيث خلافا لما أثاره الطاعن فإن استقراء القرار المطعون فيه وكافة الاجراءات في القضية يبرز أنه لا أساس للطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 19 من م.ع.م.ت ذلك ان الاخطاء المادية المتسربة لهويات بعض العمال المعقب ضدهم الآن لا ينبغي أن يبنني عليها الطعن بالتعقيب طالما أن تجاوز تلك الاخطاء إن كانت قد أتاحه المشرع بمنطوق الفصل 256 من م.ع.م.ت وذلك بمجرد مطلب في الغرض يقدم للمحكمة التي اصدرته التي تتولى دائما الإصلاح ولو بصورة تلقائية وذلك لتفادي الغلط في الرسم والغلطات المادية في الإسم أو الحساب وغير ذلك من الاختلالات المبينة من نوع ما ذكر . وهو ما يكون معه الطعن في هذا الخصوص غير مستند لما من شأنه الأخذ به وتعيّن ردّه .

* عن بقية المطاعن لترباطها واتحاد القول بشأنها :

حيث أنه من مقتضيات الإحاطة بالدعوى البوليانية بخصوص شروطها وأثارها القانونية هو تنزيلها منزلتها بمجلة الالتزامات والعقود طالما جاء بالعنوان الخامس منها : "فيما يترتب على الإلتزامات"

والباب الرابع منه : "في بعض وسائل يحصل بها الوفاء بالعقود"

وهو يتضمّن ثلاثة أقسام :

(1) "العربون"

(2) " في قيام الدائن بإبطال عقود مدينه وبالحلول محلّه فيما له على الغير"

(3) " في حق الحبس"

وحيث أنّ منطوق الفقرة الأولى من الفصل 306 من م إ ع قد ورد تحت عنوان "في قيام الدائن بإبطال عقود مدينه وبالحلول محلّه فيما له على الغير " ثم أنّ الفقرة الأولى المذكورة تتضمّن أنّه : "يجوز للدائنين أن يطعنوا في حق أنفسهم في العقود التي تمّمها مدينهم بأنّه تمّمها لإضرارهم في حقوقهم تغريرا وتديسا " وقد تضمنت تلك الأحكام إستثناء وحيدا لحق القيام بتلك الدعوى ومفاده : "لكن دون أن تقع مخالفة الأحكام المتعلقة بالحالة الشخصية أو الميراث " وهكذا تجب ملاحظة أن هذا الاستثناء لم يتضمن الإشارة لعدم نفاذ الآثار القانونية للدعوى البوليانية بشأن الحقوق العينية المسجلة خلافا لما أثاره الطاعن بخصوص الحجية المطلقة لأحكام التسجيل العقاري وقرارات التحيين بشأن الرسوم المّجّدة.

وحيث خلافا لما أثاره الطاعن فإنّ إستقراء الحكم المطعون فيه ومظروفات ملف القضية يبرز أنّ الطاعن تغافل عن كون المدين م ا. كان بتاريخ 14 جويلية 2000 إشتري الأسهم من الشركة الأمّ وهي شركة ألمانية غير مقيمة تنشط في مجال الخياطة وصناعة الملابس الجاهزة والمخصّصة للتصدير كلّيا وهي تباشر نشاطها تحت المراقبة الدائمة والمباشرة لإدارة الديوانة التونسية وهي شركة خفية الإسم، وأنّ شراءه الأسهم كان "مقابل ثمن يدفع أقساطا ومشاهرة بداية من يوم 1 جانفي 2001" وأنّ الشراء لم تتمّ تسويته إلاّ بتاريخ 17 جوان 2009 على نحو بنود الإتفاق المسجلّ بالقباضة المالية ببنبله بتاريخ 14 جويلية 2009 تحت عدد 09800481 . وهذه ملابسات شراء الأسهم من الوكيل م.اهي التي أهملها لسان الدفاع عندما نعى على القرار المنتقد تحريف الوقائع .

وحيث يتبيّن أنّ المدعو م.ا ول.ل غيرا منذ تاريخ 28 ماي 2002 القانوني الأساسي للشركة المذكورة بأن أصبحت شركة محدودة المسؤولية بين الطرفين أي قبل تسوية عملية شراء الأسهم على النحو المبين أعلاه وهي شركة ذات رأس مال جملي بلغ 490000 ديناراً ومقرها بالمنطقة الصناعية ببنبله ومعرفها الجبائي عدد وهي تسمّى "شركة " وتمّ تعيين وكيلها م ا. للسهل على تسييرها ومواصلة نشاطها الصناعي والتجاري إلاّ أنّه وبتاريخ 11 سبتمبر 2004 تمّ قبول إسقالة الوكيل م.ا وتعيين الوكيل الجديد م.ص وذلك بموجب القرار الصادر بتاريخ 23 جويلية 2004 والحال أنه بتاريخ 26 ديسمبر 2003 إنعقد مجلس الإدارة بناء على طلب وكيل شركة ب م.ا بعد ضبطه لديون الشركة البالغة : 639520 ديناراً وقرر لكلّ ذلك بيع العقار التابع لها وضبط قيمته المالية يوم 31 ديسمبر 2003 بمبلغ : 168.640 ديناراً إلاّ أن ثمن البيع لفائدة شركة م.ا المذكور كان بمبلغ 310.000.000 ديناراً وهي المشتريّة شركة "ف" .

وحيث اعتبارا لما سلف الالماع اليه من ظروف محيطة بشراء الأسهم وملابساته فقد بقي العملة دون خلاص أجورهم ومستحققاتهم عن خدمتهم الفعلية لفائدة مؤجرتهم رغم أنّ أقدمية أغلب العملة ترجع إلى تاريخ بعث الشركة في 23 ديسمبر 1981 ولذلك اضطر أغلبهم الى اللجوء للقضاء الشغلي لاستصدار أحكاما في الغرض بخصوص أجورهم ومستحققاتهم غير الخالصة فضلا عن التعويض لهم عن طردهم من عملهم بصورة تعسفية الا أنهم ورغم استصدارهم لتلك الاحكام وحصول عقلة معدات وآلات المحكوم ضدها لم يتحصل العملة على أجورهم ومستحققاتهم تلك وأمام دخولهم في بداية جويلية 2004 في احتجاجات تعمد الوكيل المذكور بتاريخ 18 أوت 2004 بيع عقاري المدينة التي تحتوي وحدتين صناعيتين للخياطة وهني بصدد النشاط والانتاج بدعوى تسديد ديونها لفائدة المشتريته شركته المسماة "شركة ف" في نطاق مقاصة في الغرض طبق عقد البيع المحرر من قبل المحامي حافظ بلحاج بتاريخ 17 أوت 2004 والممضى من قبل الوكيل م.ا في حق البائعة والمشتريه في ذات الحين.

وحيث تكون محكمة الموضوع قد أحسنت استقراء الوقائع وتقدير الأدلة رجوعا إلى أطوار وملابسات شراء الوكيل م.ا الاسهم الشركة مقابل ثمن يدفع أقساطا ومشاهرة بداية من جانفي 2001 الى موفى سنة 2003 مما نتج عنه عدم خلاص العملة في أجورهم ومستحققاتهم عن خدمتهم الفعلية لفائدة الشركة ويبرز كل ذلك من خلال جملة الاحكام الشغلية المظروفة بملف القضية وكذلك العقود ومحاضر الجلسات الواقع اشهارها وتضمينها بالسجل التجاري التابع للشركة ذات المسؤولية المحدود "شركة " ومن ذلك أنه لم تتم تسوية شرائه للاسهم الا بتاريخ لاحق يرجع لتاريخ 17 جوان 2009 أي بعد إلحاق الضرر بالعملة الدائنين وبيعه لعقارات المدينة المؤجرة والحال أنّ السجل التجاري يحتوي محضر جلسة في 23 جويلية 2004 تضمن قبول استقالة الوكيل المذكور وتسمية وكيلا جديدا وتمّ الاشهار في 24 سبتمبر 2004 كما تضمن كذلك السجل التجاري صدور الحكم التجاري عدد 2007/25 بتاريخ 15 فيفري 2008 يقضي بأنعدام إمكانية التسوية القضائية وثبوت توقف شركة ب.ب. عن الدفع بداية من تاريخ 15 سبتمبر 2006 وتقليسها وإتمام الإجراءات القانونية والإشهارات ووضع الأختام المستوجبة على ممتلكات الشركة والاذن بالتنصيص على كل ذلك بالسجل التجاري .

وحيث وأمام إستحالة إستخلاص الدائنون لأجورهم ومستحققاتهم إضطروا لرفع تظلمهم لدى وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بالمنستير ضد الوكيل من أجل التسبب في الإفلاس ، فتم انتداب الخبير في المحاسبة نوفل بوزقرو والذي بيّن صلب تقريره المؤرخ في 26 ماي 2010 أنه خلال فترة الوكيل م.ا تحسنت الوضعية الاقتصادية والمالية لشركة ب.ب. وتطوّر رقم معاملاتها الذي كان بين 936.451.000 دينار و 1020639.000 دينار كما تحسنت المقاييس المالية ، أما الأجور فكانت كتلتها خلال تلك المدة من إشراف الوكيل م.ا أقل من رقم المعاملات إلا أنه انتهت المحكمة الجزائية للقضاء بانقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن ثم أصبح الوكيل يزعم بأنّ العملة هم المتسببون في تلك الصعوبات الاقتصادية والمالية .

وحيث تكون محكمة الاحالة قد أحسنت تطبيق القانون حين أقرّت توقّر جميع الشروط القانونية للدعوى البوليانية ومن ذلك الأسبقية الزمنية لصفة القائمين بالدعوى كدائنين ذلك أنه وبصرف النظر عن ثبوت استصدار الكثير من العملة لسند تنفيذي في أجورهم ومستحققاتهم والتعويض لهم عن استهدافهم للطرد التعسفي كوجود عديد القضايا الاخرى الجارية في ذات الموضوع فإنه لا بد من التذكير في هذا الخصوص بأن الحكم الشغلي بطبيعته ليس بالحكم المنشأ لحقوق العملة بل هو مقرّ لها ومصرح بها لكون الحق موجود قبل استصدار السند التنفيذي وكذلك قبل إتمام المدين للبيع تفويّتا في عقارات الشركة المحكوم ضدها بالاداء والحال أنّه لم يقدم أية مكاسب مطهّرة قابلة لبراء ذمة المؤجرة ، وعرضها على الدائنين لاستفاد دينهم منها ، ذلك أن المدين هو المتحمل لعبء الاثبات من أن إتمامه للبيع

والتفويت لفائدة شركته "ف" لم يكن تغريرا وتدليسا للإضرار بالدائنين ، إذ في مثل وقائع قضية الحال لا أحد يعرف حقيقة مكاسبه ومغنمه من شراء تلك الاسهم مشاهرة ، أكثر منه والحال أن مكاسب المدين ضمان لدائنيه يتحاصون ثمنها إلا إذا كانت هناك أسباب قانونية في تفصيل بعضهم على بعض طبق احكام الفصلين 192 و 193 من مجلة الحقوق العينية . خاصة وانه من المبادئ القانونية ان من كان له التصرف بالنيابة عن غيره ليس له أن يعقد لنفسه ولو بواسطة ولذلك كله فإنه من المعقولة بمكان أن يبقى عقد البيع المطعون فيه فاقد لكل حجية قانونية في مواجهة أولئك الدائنين لكون الاصل أن أموال المدين تكفل تنفيذ تعهداته والتزاماته واستخلاص ديونه.

وحيث تأكيدا لسلامة ما انتهت إليه محكمة الاحالة في قرارها المطعون فيه أن الخبير في المحاسبة السيد ن.ب انتهى صلب تقريره المشار اليه اعلاه والمضمن بأوراق القضية الى التأكيد بانتفاء حالة المديونية الواقعية لشركة ب.ب. زمن وكالة وكيلها م.ا وهو أمر ليس للمعقب تجاهله للدعاء بأن العملة تسببوا في إفلاس المعقبة كما انه ليس له تجاهل ملابسات شراء الاسهم وكيفية خلاص قيمتها المالية من بداية سنة 2001 الى موفى سنة 2003 وذلك أقساطا منجمة ومشاهرة للدعاء بأن القرار المطعون فيه انبنى على تحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع دون الاستناد في ذلك لما يبرر هذا الطعن ذلك أن شراء الوكيل المذكور لأسهم الشركة كان على حساب العملة ومستحقاتهم وهو الأمر الذي سعى لإخفائه خلال كافة أطوار التقاضي خلافا لما أثاره لسان الدفاع.

وحيث أنه من المبادئ الراسخة فقها وقانونا وقضاء أن عبارة العقد الواضحة تؤخذ على أنها تعبير أمين عن الارادة الحقيقية للمتعاقدين وفي التزام هذه العبارة للتعرف على ارادة الطرفين إلتزام للارادة الحقيقية لا الارادة الظاهرة ، ولكن وراء هذا الافتراض حقيقة ملموسة، هي أننا إنما نستخلص الارادة الحقيقية من الارادة الظاهرة ، لكون التعبير عن الارادة الباطنة هو الشيء المادّي الذي يقف عنده المتعاملون ويطمنون إليه في تعاملهم . ولذلك فمن خلال الظروف وملابسات إتمام العقد المطعون فيه انتهت محكمة الاحالة الى انه لا يجوز للمدين "شركة ب.ب." الاحتجاج على دائنيها بعقد البيع والتفويت والحال أنها على يقين من كونهم لهم عليها حقوقا مكتسبة في استحقاقهم لاجورهم ومستحقاتهم عن خدمتهم الفعلية لفائدتها خاصة وأن عقد الشغل يبقى قائما بين العامل والمؤجر في صورة تغيير حالة هذا الاخير القانونية خاصة بالبيع أو تحويل المحل أو تكوين شركة ، حتى أن إفلاس المؤجر لا يكون سببا لفسخ العقد . ولذلك كله فإنه حسنا فعلت محكمة الاحالة حين اعتبرت أن الدعوى البوليانية تقوم من أساسها على مبدأ إتحاد حق القيام مع حق الإسترداد الممنوح للدائنين متى قبلت دعواهم تلك ذلك أنه متى كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها فمنطوق الفقرة الأولى من الفصل 306 من م إ ع يخول للدائنين حق استرجاع الممتلكات موضوع الارادة الظاهرة في التفويت تفعيلاً للجزاء المدني عن الارادة الباطنة في التغرير والتدليس للاضرار بالدائنين وذلك بغية تحويل تلك الممتلكات الى مبلغ مالي ومن ثمة استخلاص ديونهم خلافا لسوء مقاصد المدين المدلس من تلك الارادة الظاهرة المضمنة بفحوى العقد المطعون فيه.

وحيث يتضح أنّ المدين بصفته في قضية الحال لم يقتصر دوره على افتعال حالة العسر الظاهرية وإنما وفي ذات الحين تعدد تمييز الدائنة الوهمية على الدائنين من العمال والحال ان احكام الفصلين 192 و 193 من مجلة الحقوق العينية لا تجيز ذلك حتى أن المشرع يعاقب بالسجن كل تاجر صار عاجزا عن الدفع أو حكم عليه بخلاص دين وارتكب بعد حلول ذلك الدين:

خلاص دينا سوريا أو اعترف بديون أو التزامات كأنها حقيقية وكانت كلها أو بعضها صورية أو ميّز أحد غرمائه بفائدة على الباقيين،

ثم أن المشرع زاد في دعم تلك الثقة والمصادقية في المعاملات حتى أنه جرّم في هذا الخصوص مجرد المحاولة . كما انه يعاقب كذلك بالسجن الانسان الذي مراعاة لمصلحة المدين التاجر يتعمد الاستظهار بديون له عليه صوريّة لا أصل لها في حقيقة الأمر الواقع على نحو ما كشفته محكمة الاحالة في ما انتهت إليه دون تحريف للوقائع أو هضم لحقوق الدفاع.

وحيث تأكيدا لسلامة ما انتهت إليه محكمة الإحالة فإنه من الراسخ فقها وقضاء وقانونا أن مكاسب المدين ضمان لدائنيه يتحاصون ثمنها إلا إذا كانت هناك أسباب قانونية في تفضيل بعضهم على بعض وأنّ من تلك الأسباب هي الامتياز والرهن وحق الحبس وهي كلّها منتفية طالما لم يثبت الدين المزعوم من أساسه، ولذلك يكون إقرار محكمة الإحالة عدم نفاذ عقد البيع المطعون فيه في مواجهة القائمين بالدعوى البوليانية مستندا لما له أصل ثابت بمظروفات ملف القضية دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون حتى أنّها أحسنت تطبيق منطوقه نصا وروحا وكرّست أحكام الفقرة الأولى من الفصل 306 من م إ ع على أحسن وجه بما أضحي معه الطعن بهذا الخصوص لا يستند لما من شأنه الأخذ به واقعا ومنطقا وقانونا بعد تغييب الطاعن المالبسات الحقيقية لإتمام العقد المطعون فيه كيفما ورد ذلك بمستندات الطعن بالتعقيب .

وحيث إضافة لما سلف بيانه فإنه لا أساس لتمسك الطاعن بكون العقد المطعون فيه غير قابل للإبطال لسبق إدراجه بدفاتر الملكية العقارية بدفتر خانة بموجب الحكم في التحيين المحرز الحجية القانونية الباتة والتي لا رجوع فيها وغير قابل للطعن بأية وسيلة ولا بأية طريقة كانت ذلك أن محكمة الاحالة أجابت في هذا الصدد وبوضوح أنّ الدعوى البوليانية لا تشكل طعنا في حكم التحيين بل أن موضوعها الطعن في عقد البيع الفاقد لكل أساس واقعي ومنطقي عدى كونه تم تحريره للاضرار بالدائنين ومنعهم من استخلاص ديونهم ، بإفراغ ظاهري للذمة المالية بعد احتجاج المدين بعقد البيع المطعون فيه. والحال أنّ منطوق الفصل 306 من م إ ع في فقرته الاولى يكرس مبدأ اتحاد حق القيام مع حق الاسترداد الممنوح للدائنين قانونا ذلك ان المشرع جعل استثناء واحدا لهذا الأثر القانوني الناجع والفعال وهو : "لكن دون أن تقع مخالفة الاحكام المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالميراث" وهذا الاستثناء وخلافا لما أثاره الأستاذ كمال بوبكر المناري في حق المعقبة لا ينسحب على العقود التي شملها التسجيل العقاري أو قرار التحيين على النحو الوارد بمستندات التعقيب والمتعلق بمخالفة احكام الفصل 27 من القانون عدد 34 لسنة 2001 والمؤرخ في 10 أفريل 2001 لكون الدائنين قد تضررت حقوقهم من تغرير وتدليس مدينهم ولم يكن الضرر من جرّاء الحكم الصادر عن دائرة الرسوم المجمدة أو قاضي السجل العقاري ولذلك فصورة الحال ليست صورة الخطأ عند التسجيل العقاري أو التحيين على نحو منطوق الفصل 27 المذكور وإنما نحن بصدد صورة معيّنة خصّها منطوق الفقرة الأولى من الفصل 306 من م إ ع ولذلك فإنّ ما حكم به القانون لسبب معين جرى العمل به كلما وجد السبب المذكور .

ولذلك فإنه وبصرف النظر عما جاء بالقرار المطعون فيه في هذا الخصوص فإن الأمر لا يتعلق بمدى القيمة القانونية لقرار التحيين "وإنما تعلق بالاساس بانزال حكم القانون إنفاذا للآثار القانونية لقبول الدعوى البوليانية" والتي أيدها المبدأ القائل بأنه لا ينفع التكلم بحق لانفاذ له كما أيده المشرع بمنطوق الفصل 22 من القانون عدد 67 لسنة 2009 والمؤرخ في 12 أوت 2009 في فقرته الرابعة .

حين بيّن أنه " يمكن لدائرة الرسوم المجمدة أن تصرّح بقبول الطلبات أو رفضها كلاً أو بعضاً لكن لا يمكنها أن تحكم بالقسمة أو فسخ العقود أو إبطالها على أن هذا لا يمنعها من التأمل في الكتابات وتقديم بعضها على بعض "في حدود ضرورات تخليص الرسم العقاري من الجمود وفي إطار مبادئ الشهر العقاري "

وهو الأمر الذي كرّسته دائرة الرسوم المجمدة صلب الحكم عدد 02 والحكم عدد 10 الصادرين عنها بتاريخ 30 نوفمبر 2010 حين أكّدت "أنّ النظر في صحة العقد موضوع الطعن الآن من عدمه وكذلك التصريح ببطلانه يخرج عن اختصاص المحكمة العقارية على نحو منطوق القانون في هذا الخصوص نصًا وروحًا".

وحيث اعتبارا لما سلف الالمام اليه وخلافا لما جاء بمستندات الطعن فإنّه لا وجه للحدّ من الآثار القانونية للدعوى البوليانية ذلك أن من المبادئ الراسخة فقها وقانونا وقضاء انه اذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على اطلاقها ذلك أن منطوق القانون في الفقرة الأولى من الفصل 306 من م ا ع استثنى صورة واحدة أخرجها عن مناط تلك الآثار القانونية وهي عدم إمكانية مخالفة الاحكام المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالميراث لا غير وبذلك فإذا خص القانون صورة معينة بقي إطلاقه في جميع الصور الأخرى ثم أنّ من المبادئ الثابتة قانونا وفقها وقضاء ان ما به قيد او إستثناء من القوانين لا يتجاوز القدر المحصور مدة وصورة ، واذا أوجبت الضرورة لتأويل القانون جاز التيسير في شدته ولا يكون التأويل داعيا لزيادة التضييق أبدا .

وحيث يكون في غير طريقه تمسك الطاعن بالحجية المطلقة للاذن بالتحيين أو بالمفعول التطهيري لذلك الاذن لكون ترتيب الآثار القانونية للدعوى البوليانية لا يمثل منازعة في ما أنتهت إليه المحكمة العقارية حين نظرت في مطلب التحيين وإنّما يمثل ذلك تكريس مقاصد المشرع من تخويل الدائن حقّ القيام بتلك الدعوى وهي أساسا "إبقاء عقد البيع المطعون فيه حبرا على ورق وغير نافذ في مواجهة الدائنين فيكون التغيرير والتدليس مردودا على فاعله الذي تعمد خرق مبادئ الثقة والمصادقية في المعاملات وبالتالي الحلول محل المدين المدلس فيما له على الغير المتواطىء معه إضرارا بالدائنين في حقوقهم تغريرا وتدليسا عملا بمبدأ أنّ ما بني على باطل فهو باطل لا به يعمل ولا عليه يعوّل" .

وحيث لا خلاف في أنّه يجب الاخذ بالعقد في جميع أبعاده القانونية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والفلسفية لكون الحقوقي الذي لا يعلم إلا القانون جاهل بالقانون ولذلك أخذت محكمة الاحالة بكافة الأبعاد مجتمعة لحسم الاشكالات المتصلة بالعقد موضوع الطعن لفهم أسبابه وملاسات منشئه وحقيقة غاياته وأهدافه وبذلك كرّست منطوق الفقرة الأولى من الفصل 306 من م ا ع في إتاحة ملاحقة المكاسب المهربة من المدين تغريرا وتدليسا لإضرار الدائنين في حقوقهم دون موجب "فمتى نهضت شروط الطعن فقد العقد المطعون فيه كلّ الحجية الواقعية والقانونية في مواجهة الدائنين القائمين بالدعوى وأمكن لهم بذلك إرجاع المبيع للذمة المالية للمدين وجرّه بالتالي للاذعان لأعمال التنفيذ واستخلاص الدين بعد بيع ذلك العقار طبق مقتضيات الاجراءات القانونية في الغرض خاصة بعد ثبوت انتفاء المبرر الواقعي والقانوني لمديونية شركة ب ب. لفائدة الشركة المعقبة " " على النحو السالف الالمام اليه ، وبذلك يكون الجزاء المدني المقصود من رفع الدعوى البوليانية هو تخويل الدائن المتضرر من تغريير وتدليس المدين من استرجاع المكاسب المفرط فيها دون وجه حق قانوني للذمة المالية للمدين المذكور ولذلك حسنا فعلت محكمة الموضوع حين جرّدت العقد المطعون فيه من كلّ أثر قانوني فصيرته حبرا على ورق لا غير" .

وحيث ولكلّ ما سلف بيانه أضحي الطعن برمّته في غير طريقه ولا يستند لما من شأنه الأخذ به واقعا ومنطقا وقانونا وتعيّن ردّه .

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2 مارس 2017 عن الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب
برئاسة وكيل رئيسها الأول السيدة
وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

والمستشارين السادة :

بحضور مساعد وكيل الدولة العام السيد
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرّر في تاريخه